المَسَائِلُ وَالاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ المَبنِيَّةُ عَلَى مُخْتَصَرِ الوَرَعِيِّ

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة - نموذجا

إعداد

علي لطفي عيد علي الجارح

باحث دكتوراة بقسم اللغة العربية - بكلية الآداب جامعة أسوان

أ.د/ محمد أحمد حمس

أستاذ الدراسات الإسلامية المتفرغ بكلية الآداب

جامعة جنوب الوادي

د/ سناء محمود رشيدي

مدرس الدراسات الإسلامية - بكلية الآداب جامعة أسوان

(ملخص البحث)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد بين النبي– صلى الله عليه وسلم – في سنته فرضَ العلم على أفراد أمته، فقال – صلى الله عليه وسلم – : «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(١) ومما لا يخفى أنَّ للأحكام الفقهية من الأهمية ما لا ينبغي التغافل عنه، إذ لا ينفك المرء عن احتياجه لها طوال يومه، وعلى مدار عمره، إذ يَتعبَّدُ المرء لله – تعالى – بما يعلم من تلك الأحكام، والتفقه في الدين من أفضل وأجل ما ينشغل به المسلم.

وكفى شرفا حثُّ النبي – صلى الله عليه وسلم – على التفقه في الدين، إذ قال – صلى الله عليه وسلم – : «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».(٢)

وتلك الأحكام منها ما هو ظاهر جلي بيِّنٌ يُستنبط من فحوى الخطاب ودليله، ومنها ما يدرك بالقياس وغيره، والمتأمل في كتب الفقهاء يرى أن من الفقهاء من بنَى بعض أحكامه الفقهية على غير أصول مذهبه التى قعد لها؛ لعدم ورود نص صريح في حكم مسألة من المسائل، ولا أثر لصحابي أو تابعي فيها، بل قد يكون القياس مخالفا لها، وإنما بنى حكمه في هذه المسألة على أصل في الشريعة معني به عند كثير من الفقهاء وهو (الورع)(٣).

ومن ثمّ كانت الحاجة لجمع ما حوته كتب الفقه من مسائل واختيارات بنى الفقهاء فيها فتياهم على الورع، استبراء لدينهم عند وقوع الشبهات. لذا أُفردَت هذه الرسالة في هذا الباب سائلين الله العون والتوفيق والسداد، والقبول.

(الكلمات المفتاحية)

المسائل الفقهية – الاختيارات الفقهية – مقتضى الورع

---

(١) «سنن ابن ماجه»، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، و(ماجه) اسم أبيه يزيد. أبواب السنة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤).

(٢) «صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه»، كتاب: العلم، باب: العلم قبل القول والعمل (٧١)؛ و«صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (١٠٣٧).

(٣) الورع: هو اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات، وقيل: هي ملازمة الأعمال الجميلة. انظر: «التعريفات» لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) (٢٥٢/١)، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

The Prophet, peace and blessings of God be upon him, explained in his Sunnah the obligation of knowledge on the members of his nation. He, peace and blessings of God be upon him, said: “Seeking knowledge is obligatory for every Muslim”.

The importance of jurisprudential rulings is not hidden, as a person is inseparable from his need for them throughout his day, as a person worships God with what he knows of those rulings, and understanding religion is one of the best and most important things a Muslim is preoccupied with.

It is enough of an honor to urge the Prophet, peace and blessings be upon him, to gain understanding in religion, as he, peace and blessings of God be upon him, said: “Whoever God desires good for, He will grant him understanding in religion.”

Some of these rulings are apparent and clear, and some are understood by analogy and otherwise, and among the jurists are those who based some of their jurisprudential rulings on other than the foundations of their doctrine. There is no clear text in the ruling on one of the issues, but he based his ruling on this issue on a principle in Sharia that is concerned with by many jurists, which is (piety).

The need was to collect the issues contained in the books of jurisprudence based on piety. Therefore, this message was devoted to this section, asking God for help, success, payment, and acceptance.

key words

Jurisprudential issues - jurisprudential choices - the requirement of piety

أهمية الموضوع

١- تعد قضية الورع وما انبثق عنها من مسائل وأحكام فقهية قضية متشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، فلا تكاد تقرأ وتتعمق في علم من علوم الشريعة إلا وتعترضك مسائل مبنية على الورع إما أصالة أو تبعا، فأردت بعونٍ من الله تعالى جمع ما تفرق في كتب الفقهاء من مسائل مبناها على الورع، ثم دراستها ومقارنتها بالآراء الفقهية الأخري.

٢- الوقوف علي المسائل الفقهية والتي يتبين منها تغير الفتوى بحسب تغير الاجتهاد من وقت لآخر، خاصة بعض مسائل العبادات لاحتياجنا الدائم لها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إطالة النظر في نصوص الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع هو طريق بناء الملكة الفقهية للدارس، وآكدها آيات الأحكام؛ إذ هي أول نصوص الاستدلال.

٢- للفقه مكانة سامية وفضل عظيم في الدين، بل عليه مدار عبادة العبد قبولا وردا، وللفقهاء أصول يبنون عليها فتواهم، وكان من بين هذه الأصول – والتي لم يذكروها صراحة إلا أنهم أخذوا بها في فتواهم – "الأخذ بمقتضى الورع" فمناهجهم وكتبهم وفتواهم تدل على الأخذ بالورع في مسائل وقضايا متنوعة في أبواب الفقه المتعددة فأردت – بعون من الله ومنه – تسليطَ الضوء على تلك المسائل التي بنى فيها الفقهاء آراءهم على مقتضى الورع، وذلك من خلال جمع ودراسة هذه المسائل من كتب المذاهب الأربعة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١- التنبيه على أهمية الورع، وبيان تمسك الفقهاء به في بِناء فتواهم إذا تعارضت عندهم الأدلة أو حدث شك في أمر ما.

٢- بيان أهمية التثبّت والتحري واجتناب الشبهات في جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والسلوكية.

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ لاستخراج المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع، والوقوف على منهج كل مذهب في اختياراته الفقهية، وبيان مدى موافقته ومخالفته للمذاهب الأخرى.

حدود البحث: سيشمل البحث – بإذن الله تعالى – جمع المسائل والأحكام الفقهية التي تناولها السادة الفقهاء والعلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في كتبهم المعتمدة وكان حكمهم فيها مبنيا على مقتضى الورع، ثم دراسة نماذج منها مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى. واقتصرت فيه على فقه العبادات.

إشكالية البحث:

تتجلى مشكلة البحث في عديد من النقاط؛ منها:

١– ما المستند الذي بنى عليه الفقهاء اختياراتهم في مسائل الورع؟

٢– هل ثمَّة توافق بين المذاهب في الاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع أو لا؟

٣– هل فعل أو ترك الشيء ورعا داخل المذهب يعد أصلا في المذهب أو لا؟

صعوبات البحث: اقتضت الحاجة إلى استخراج المسائل الفقهية المبنية على مقتضى الورع وجعلها في رسالة مستقلة منفردة جهدا كبيرا، ووقتا طويلا.

الدراسات السابقة[١]: إن الحديث عن المسائل التي بناها الفقهاء على مقتضى الورع جمعا ودراسة مما لا أستحضر فيه كتابًا أو بحثًا مستقلا، حسب معرفتي واطِّلاعي المحدودين، وأمّا الحديث عن موضوع الاحتياط وسد الذرائع – واللذين بينهما وبين

(١) استفدت في ذكر الدراسات السابقة عن الورع من بحث الدكتور مصطفى بوزغيبة "نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك"، و"الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح" لكوليبالي لامين.

الورع علاقة خصوص وعموم – فقد تناولهما بالدراسة بعض الباحثين والدارسين، ومن هذه الجهود:

١- «العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي» وهي رسالة دكتوراه، للباحث: منيب بن محمود شاكر. وهي رسالة جيدة، حاول الباحث فيها أن يجمع ما أمكنه من النواحي التأصيلية المهمة المتصلة بالقاعدة.

٢- «نظرية الاحتياط الفقهي» وهي رسالة دكتوراه، للباحث: محمد عمر سماعي. وتقدّم بها لكليّة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، وتعتبر هذه الدراسة أكثر شموليَّة للموضوع وتطرقا إلى دراسة معظم جوانبه.

خطوات البحث:

١- استخراج المسائل والأحكام الفقهية المبنية على مقتضى الورع من كتب الفقاء المعتمدة من المذاهب الأربعة، وترتيبها على الأبواب الفقهية.

٢- الاقتصار على مسائل العبادات؛ خشية إطالة الرسالة.

٣- توثيق المادة العلمية على النحو التالي:

- عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث، من مظانها الأصلية.
- توثيق النقولات في الحاشية، بذكر اسم الكتاب ومؤلِّفه والجزء والصفحة.
- العناية بقواعد اللغة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على التالي:

المقدمة: وقد تناولت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث، وإشكالية البحث، وصعوبات البحث، والدراسات السابقة، وخطوات البحث، وخطة البحث.

المسألة المعنية بالدراسة: حكم قراءةُ الفاتحةِ في صلاة الجنازة – نموذجا

أولا: عرض المسألة: وفيها ذكر المسألة المعنية بالدراسة في باب الورع.

ثانيا: دراسة المسألة: وفيها ذكر الأقوال الواردة عند الفقهاء في المسألة المعنية بالدراسة، وأدلتهم.

ثالثا: بيان القول الراجح.

رابعا: الخاتمة: وبها نتائج البحث، وبعض التوصيات، والفهارس.

المَسَائِلُ وَالْاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ المَبنِيَّةُ عَلَى مُقْتَضَى الْوَرَعِ
حكم قراءةُ الفاتحةِ في صلاة الجنازة – نموذجا

أولا: عرض المسألة

تناول الفقهاء من أصحاب المذهب المالكي في كثير من كتبهم ومصنفاتهم هذه المسألة، حيث يرون عدم جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، إلا ورعا للخروج من الخلاف.

قال القرافي: «فإن اختلف العلماء في فعل هو مباح أم حرام فالورع الترك، أو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب، أو مندوب أو حرام فالورع الترك، أو مكروه أو واجب فالورع الفعل، أم مشروع أو غير مشروع فالورع الفعل؛ لأن المثبت للشرعية مقدم كالبنية المثبتة، كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليس بمشروعة والشافعي يقول مشروعةٌ واجبةٌ **فالورع القراءة،** وكالبسملة قال مالك مكروهة في الصلاة وقال الشافعي وأبو حنيفة واجبة **فالورع أن تقرأ وعلى هذا المنوال**»[١].

وقال الخرشي: «وكذلك يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد وهو الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم لا السورة المعهودة فإن قراءتها مكروهة – القرافي: **يقرؤها ورعا للخروج من الخلاف**»[٢].

قال الحطاب المالكي: «وأركان صلاة الجنازة خمس القيام والتحريم والدعاء والتكبير والتسليم، قال أشهب في المجموعة: إذا صلوا عليها وهم جلوس، أو ركوب فلا تجزيهم وليعيدوا الصلاة. وهذا مبني على القول أن من أركانها القيام مع القدرة،

---

(١) «الذخيرة»، للقرافي (١٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١٢٨).

وعد القاضي عياض من فروضها: طهارة الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وستر العورة. وقال: يشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة إلا أنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس انتهى. فأما القراءةُ فالمشهور أنها لا تستحب قراءة الفاتحة، والشاذ استحبابها، وحكى في الجواهر عن أشهب وجوبها بعد الأولى، قال ابن راشد: وكان شيخنا القرافي يحكيه ويقول: إنه يفعله انتهى من التوضيح. وقال الشيخ زروق: وله أن يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف انتهى. وعد القاضي عياض قراءتها من الممنوعات والظاهر الكراهة»[١].

وقال أيضا: «ومنه إذا تقرر أن الصلاة على الجنازة مأمور بها فهي فيما يفتقر إليه من الشروط كسائر الصلوات والدعاء فيها كالقراءة في غيرها من سائر الصلوات وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وكونها بغير قراءة هو المشهور. وقال أشهب: يقرأ بالفاتحة كالشافعي، وله أن يفعل ذلك ورعا للخروج من الخلاف»[٢].

ثانيا: دراسة المسألة

لا ريب أن الفقهاء متفقون على أن غسل الميت مشروعيتُهُ فرضٌ على الكفاية، وكذلك وجوب تكفينه، والصلاة عليه[٣]، كما اتفقوا على أن التكبير فيها على الميت أربع[٤]؛ لكونه آخرَ عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز، إلا أنهم

---

(١) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، للرعيني (٢/ ٢١٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: «اختلاف الأئمة العلماء»، لابن هبيرة (١/ ١٨٥)؛ و«المجموع شرح المهذب»، للنووي(٣/ ٣)؛ و«الإجماع»، لابن المنذر (ص٤٤)؛ و«الإقناع في مسائل الإجماع»، لابن القطان (١/ ١٨٣).

(٤) قال ابن القطان في الإقناع: وروي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز أربعًا، وخمسًا، وستًا، وسبعًا، وثمانيًا، حتى مات النجاشي فكبر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أربعًا، وثبت عليها حتى توفي عليه السلام». واتفق على ذلك فقهاء الأمصار، وغير ذلك شذوذ لا يعرج عليه. «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٨٧)، رقم (١٠٣٣).

اختلفوا في كون القراءة شرطا لصحة الصلاة على الجنازة أو لا، فأوجب الإمامان: الشافعيٌّ وأحمدُ قراءتها فهي عندهما شرط لصحة الصلاة، غير أن الإمامين: أبا حنيفة ومالكا رأيا أن التكبيرةَ الأولى حمدُ الله والثناء عليه، وليس فيها قراءة.

وتفصيل ذلك أن اختلاف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: ليس في صلاة الجنازة قراءة، إنما هو الدعاء، وافتتاح الصلاة بالحمد والثناء على الله – عز وجل –. وهو قول عامة الأحناف والمالكية، وقول الإمام الثوري والأوزاعي(١).

جاء عن الشيباني في المبسوط: «قلت: فكيف الصلاة على الميت؟ قال: إذا وضعت الجنازة تقدَّم الإمامُ واصطف القوم خلفه فكبر الإمام تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون أيديهم، ثم يحمدون الله تعالى ويثنون عليه، ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية»(٢).

وقال السرخسي: «الصلاة على الجنازة دعاء وليست بصلاة على الحقيقة؛ فإنه ليس فيها أركان الصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود»(٣).

وقال الكاساني في البدائع: «فإذا كبر الأولى أثنى على الله تعالى وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ... وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة المعروفة ... وإذا كبر الثالثة يستغفرون للميت ويشفعون ... ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين»(٤).

---

(١) ينظر: «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٤١١).

(٢) «الأصل المعروف بالمبسوط»، للشيباني (١/ ٤٢٣).

(٣) «المبسوط»، للسرخسي (٢/ ١٢٦).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، للكاساني (١/ ٣١٣).

وفي المدونة: «قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فهل وَقَّتَ لكم مالكٌ ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال إلا الدعاءَ للميت فقط»(١).

وقال ابن رشد: «وقال مالك: قراءة فاتحة الكتاب فيها (٢) ليس بمعمول به في بلدنا بحال، قال: وإنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم» (٣).

ومستندهم في ذلك: العمل، حيث يرون أن الدعاء في صلاة الجنازة لا يزال عمل أهل المدينة، وأن ظواهر الآثار الواردة التي نقلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز لم يرد فيها إلا الدعاء(٤).

وتلك الآثار معارضة للأثر الوارد عند الإمام البخاري في صحيحه من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس – رضي الله عنهما – على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: «ليعلموا أنها سنة»(٥).

وكذلك هي مخصصة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(٦).

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٥١).
(٢) أي: في صلاة الجنازة.
(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد (١/ ٢٤٩).
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) «صحيح البخاري»، كتاب: كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥).
(٦) «صحيح البخاري»، كتاب: كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤).

القول الثاني: وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الإمام الشافعي وأحمد، وإسحاق، والليث بن سعد والزهري، وروي عن ابن عباس[١] – رضي الله عنهما – كما سلف.

قال الإمام الشافعي: «فلذلك نقول يكبر أربعا على الجنائز، يقرأ في الأولى بأم القرآن، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت». وقال: «وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت»[٢].

وقال النووي: «أما الأحكام فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا، والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز»[٣].

وقال إسحاق: «قلت[٤]: الدعاء للميت في الصلاة عليه؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمؤمنين ثم يدعو للميت. قال إسحاق: كما قال. إلا أن في الرابعة يقف قدر التشهد يستغفر أو يتشهد كل قد فعل»[٥].

وقال الخرقي: «والصلاة عليه يكبر الأولى ويقرأ ﴿**ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ**﴾، ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد، ويكبر الثالثة

---

(١) ينظر: «الأم»، للشافعي (١/ ٣٠٩)، و«المغني»، لابن قدامة (٣/ ٤١١)؛ و«سنن الترمذي ت شاكر» (٣/ ٣٣٧).

(٢) «الأم»، للشافعي (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٣٣)؛ و«المجموع شرح المهذب»، للنووي (٥/ ٢٣٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٥/ ٢٣٣).

(٤) أي: قلتُ للإمام أحمد – رحمه الله –.

(٥) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٣٩٨).

ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت ... ويكبر الرابعة ويقف قليلا، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه»[١].

وقال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع، ولا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها، فيكبر الأولى، ثم يستعيذ، ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، ويبدؤها بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾، ولا يسن الاستفتاح»[٢].

ومستندهم في ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٣].

ووجه الدلالة: أنَّ صلاة الجنازة صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها قراءة أم الكتاب، كسائر الصلوات.

فضلا عما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس – رضي الله عنهما – على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: «ليعلموا أنها سنة»[٤].

وعند الترمذي قال: «إنه من السنة، أو من تمام السنة»[٥].

---

(١) «مختصر الخرقى» (ص٣٧).
(٢) «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٤١٠).
(٣) سبق تخريجه ص ١٢.
(٤) سبق تخريجه ص ١٢.
(٥) «سنن الترمذي ت شاكر»، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (١٠٢٧). قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يختارون أن يقرأ: بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو ثناء على الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت، وهو قول الثوري، وغيره من أهل الكوفة. كما رواه الإمام الشافعي بسنده، وبألفاظ عدة. ينظر: «الأم للشافعي» (١/ ٣٠٨).

وخروجا من الخلاف أجاز الفقهاء من الأحناف والمالكية قراءة الفاتحة – وهي دعاء – بعد التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة تورعا، إلا أن بعض المالكية لم يجيزوا قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وحدها تورعا، بل زادوا على ذلك الإتيان بالدعاء قبلها.

قال في الفواكه الدواني: «سكت المصنف عن قراءة أم القرآن، وحكمها الوجوب عند الشافعي في صلاة الجنازة، وعند مالك الكراهة إلا إذا قصد المصلي مراعاة الخلاف فيأتي بها بعد شيء من الدعاء حتى تصح الصلاة عندنا وعند الشافعي، والعبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها، ولذلك قال القرافي: ومن الورع مراعاة الخلاف»(١).

وقال الصاوي في حاشيته: «قال شيخنا في مجموعه: والأظهر أن الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا»(٢).

ثالثا: بيان القول الراجح:

وعليه؛ فالراجح أن تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى؛ لصحة الأدلة المذكورة في الرأي الثاني، ولأن صلاة الجنازة وقع عليها مسمى الصلاة مما يدل بفحوى الخطاب إلى أن الفاتحة واجبة فيها، كغيرها من الصلوات، وكذلك تُقرأ خروجا من الخلاف، وقد قال الصاوي في حاشيته: «ومن الورع مراعاةُ الخلاف »(٣).

---

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، للنفراوي (١/ ٢٩٧).

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ٥٥٥).

(٣) المرجع السابق.

الخاتمة

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاللهَ أحمدُ أن وفقني لإتمام هذا البحث اليسير، سائلا الله تعالى أن يجعله في موازين الحسنات، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، فهو الهادي إلى الطريق المستقيم، ﴿**وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ٨٨﴾ [سورة هود: ٨٨] وكان لزاما في نهاية البحث أن أذكر بعض النتائج والتوصيات المستخلصة التي ألهمتها في مسيرة البحث، وهي كالتالي:

أولا: النتائج

١- إن الورع من المسائل والأحكام الفقهية المتشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي.

٢- الوقوف علي المسائل الفقهية والتي يتبين منها تغير الفتوى بحسب تغير الاجتهاد من وقت لآخر، خاصة بعض مسائل العبادات لاحتياجنا الدائم لها، وفقه الأسرة لما يجري من وقائع متغيرة للأمة، والمعاملات والبيوع، والتي قد يعتريها التغير، تبعا لحاجة الناس وتغير الزمان والمكان والأحوال.

٣- إن الأحكام التي دل عليها ظاهر القرآن فيها اتفاق بين الفقهاء غالبا، أما الخلاف الواقع بينهم، فيكون في الآيات التي تحتمل أكثر من معنى، حيث يفتقر فهم دلالتها إلى قرينة مبينة لمبهم، أو مقيدة لمطلق، أو مخصصة لعام.

٤- إن الطريق الأمثل للوصول إلى القول الراجح عند اختلاف أقوال العلماء الاستناد إلى الدليل الصحيح الصريح من أقوال الصحابة والتابعين؛ فأصحاب الرعيل الأول هم أكثر الناس فهما للنص.

ثانيا: التوصيات:

١- التنبيه على أهمية الورع، وبيان تمسك الفقهاء به في بِناء فتواهم إذا تعارضت عندهم الأدلة أو حدث شك في أمر ما.

٢- بيان أهمية التثبّت والتحري واجتناب الشبهات في جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والسلوكية.

وختاما:

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان للجنتَي الإشراف والمناقشة، وكذا لكل من ساعدني ووقف بجانبي ولو بنصيحة أو بتحفيز وتشجيع، أو بسد خلل وتعديل، واللهَ أسألُ أن يجعله في موازين الحسنات، وأن يوفق الجميع إلى ما يحب ويرضى.

ثبت بالمصادر والمراجع

١- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

٣- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٤- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

٥- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

١٠-الجامع الكبير = سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

١١-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت

١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٣-الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤.

١٤-الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٥-شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٦-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٧-متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨-المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٩-مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٢٠-المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢١-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.